

المحاضرة الخامسة

في مقياس الموارد

الرد

الرد لغة: العود والرجوع والصرف، قال الله تعالى ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ﴾
بمعنى أعادهم مقهورين ذليلين، وقال تعالى في سورة الكهف ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ أي
رجعا وعادا.

الرد اصطلاحاً: (هو نقصان في عدد السهام عن أصل المسألة) فهو عكس العول، فمعنى
الرد أنه إذا جمعت سهام الورثة وجدت أقل من أصل المسألة، والعول إذا جمعتها وجدت أكثر.

أولاً . شروط الرد:

لا يكون في المسألة رد إلا بتحقق شروط ثلاثة:

- 1 . وجود صاحب فرض.
- 2 . عدم وجود عاصب.
- 3 . بقاء فائض في التركة.

ثانياً . الورثة الذين يرد عليهم:

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والرد يشمل ثمانية من أصحاب الفروض
وهم:

- 1 . البنت
- 2 . بنت الابن
- 3 . الأخت الشقيقة
- 4 . الأخت لأب
- 5 . الأم
- 6 . الجدة الصحيحة
- 7 . الأخت لأم
- 8 . الأخ لأم

ملاحظة: الأب والجد وإن كانا من أصحاب الفروض أحيانا فإنه لا يرد عليهما لأنه إذا بقي في التركة شيء يأخذانه بالتعصيب ولا يكون في المسألة رد.

ثالثا . الورثة الذين لا يرد عليهم:

الورثة الذين لا يرد عليهم من أصحاب الفروض هم الزوجان فقط (الزوج والزوجة) لأن قربتها بسبب الزواج. فكل منهم يأخذ فرضه فقط وما زاد من التركة يرد على أصحاب الفروض.

رابعا . أقسام الرد:

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام لكل قسم منها طريقة خاصة.

01 . إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد من دون أحد الزوجين: فإن الارث يقسم على عدد الرؤوس ابتداء. فان مات رجل وترك أربع بنات فان أصل المسألة من أربعة حسب عدد رؤوسهن، فيكون لهما الثلثين بالفرض والباقي بالرد ونقسم الميراث على عدد الرؤوس لأن الورثة أصحاب فرض واحد. وهنا نكون قد أعطينا لكل واحدة منهن فرضها مع حصتها من الرد. مات وترك عشرة أخوات شقيقات فالمسألة تكون من عشرة فرضا وردا. مات وترك ستة إخوة لأم فالمسألة تكون من ستة فرضا وردا.

02 . إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة من دون أحد الزوجين: فإن الارث يقسم على عدد السهام لا على عدد الرؤوس. كما إذا مات عن: أم وأخوين لأم

للأم السدس وللأخوين لأم الثلث فالمسألة من عدد السهام وعدد السهام هنا هو ثلاثة (3) لأن لأم سهما من ستة ولأخوين لم سهمين من ستة ومجموع السهام ثلاثة من ستة ويصبح هو أصل المسألة.

	6	
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2

. أمثلة تطبيقية:

. مات عن بنت وبنت ابن.

للبنات النصف ولبنات الابن السدس فالمسألة من عدد السهام وهو هنا أربعة (4) فمجموع السهام أربعة من ستة ويصبح هو أصل المسألة.

	6	
بنت	$\frac{1}{2}$	3
بنت لابن	$\frac{1}{6}$	1

. مات عن أم وبنت وبنت ابن

للأم السدس وللبنات النصف ولبنات الابن السدس فالمسألة من عدد السهام وهو هنا خمسة (5) فمجموع السهام خمسة من ستة ويصبح هو أصل المسألة.

	6	
أم	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	3
بنت لابن	$\frac{1}{6}$	1

03 . إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ومعهما أحد الزوجين: فالقاعدة أن نجعل المسألة من مخرج أي مقام فرض من لا يرد عليه والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة

. كما إذا ماتت عن: زوج وبنتين

للزوج الربع وللبنتين الثلثين، أصل المسألة من 12 وفيها رد لأن عدد السهام 11 لذا نطبق القاعدة بأن نجعل المسألة من مخرج مقام من لا يرد عليه وهو هنا الزوج وفرضه الربع $\frac{1}{4}$. فيصبح أصل المسألة من (4) للزوج $\frac{1}{4}$ والباقي $\frac{3}{4}$ يقسم على البنتين بالسوية.

. مات وترك: زوجة وخمس بنات أصل المسألة من 24 وفيها رد لأن عدد السهام 19 لذا نطبق القاعدة بأن نجعل المسألة من مخرج مقام من لا يرد عليه وهو هنا الزوجة وفرضها $\frac{1}{8}$ المسألة من ثمانية للزوجة سهم واحد $\frac{1}{8}$ والباقي $\frac{8}{7}$ يقسم على عدد رؤوس البنات.

04 . إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ومعهم أحد الزوجين: فالقاعدة أن نجعل مسألتين مسألة نضع فيها احد الزوجين ومسألة أخرى لا نضع فيها أحد الزوجين ونقوم بحل كل مسألة مستقلة عن الأخرى، ثم ننظر بأحد النسب الثلاث التماثل والتوافق والتباين.

أمثلة: . مات عن: زوجة وجدة وأخوين لأم

المسألة الأولى أصلها من أربعة (4) مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوجة للزوجة سهم واحد ويبقى ثلاثة مشتركة بين الجدة والأختين لأم، المسألة الثانية أصلها من ستة وبالرد تصبح ثلاثة وبالنظر بين المسألتين نجد أن نصيب الجدة والأختين لأم هو ثلاثة وهو متماثل فيهما فإذا أخذت الزوجة فرضها بقي ثلاثة وهي تماثل مسألة الرد وعليه نجعل المسألة الأولى أصلاً للمسألتين.

المسألة الأولى

	4	
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
1	3	جدة
2		أختين لأم

المسألة الثانية

3	6	
1	$\frac{1}{6}$	جدة
2	$\frac{1}{3}$	بنت

. مات عن زوجة وبنتين وأم

المسألة الأولى أصلها من أربعة (8) مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوجة للزوجة سهم واحد ويبقى سبعة أسهم نصيب البننتين والأم فرضا وردا. والمسألة الثانية أصلها من ستة وبالرد تصبح من خمسة مجموع السهام.

بين السبعة والخمسة تباين فنضرب أصل المسألة الأولى وهو ثمانية في أصل المسألة الثانية وهو خمسة والنتائج يكون أصل المسألتين ($40 = 5 \times 8$) ثم نضرب ($28 = 4 \times 7$) ثم نضرب ($7 = 1 \times 7$) ويكون نصيب الأم.

المسألة الأولى

40	8	
5	$\frac{1}{8}$	زوجة
28	7	بننتين
7		أم

المسألة الثانية

5	6	
1	$\frac{1}{6}$	أم
4	$\frac{2}{3}$	بننتين